

الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد-19

موجز قانوني أعدته مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح لمساعدة الممارسين
القانونيين في الدفاع عن حق السجناء في الحصول على الرعاية الصحية
والتقاضي بشأنها خلال جائحة كوفيد-19

يوليو/ تموز 2020

جدول المحتويات

| | |
|----|--|
| 3 | المقدمة والغرض من هذا الملخص القانوني..... |
| 9 | أ- الوصول إلى الرعاية الصحية حق أساسي للسجناء..... |
| 11 | ب- المبادئ العامة..... |
| 14 | ج- الطب الوقائي..... |
| 15 | المعلومات التربوية والدور الإشرافي للعاملين في الرعاية الصحية..... |
| 16 | النظافة الشخصية..... |
| 17 | الصحة البيئية..... |
| 20 | الفحوصات التشخيصية..... |
| 23 | معدات الحماية الشخصية (PPE)..... |
| 24 | د- الوصول إلى العلاج والأدوية..... |
| 26 | هـ- التباعد الجسدي والعزلة الطبية والاتصال بالعالم الخارجي..... |
| 31 | و- واجب التحقيق في الوفيات في السجن..... |
| 34 | ز - الحاجة إلى تعزيز الشفافية..... |

المقدمة و الغرض من هذا الملخص القانوني

1. يهدف هذا الموجز القانوني إلى تقديم لمحة عامة عن المعايير القانونية الدولية والإقليمية الخاصة بالوصول إلى الرعاية الصحية في السجون. إنطلاقاً من تطبيق منظور الصحة العامة على هذه المعايير وفي ضوء السياسة والتوجيهات المقدمة من السلطات الصحية، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، قامت مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح بإعداد هذا الموجز لعرض تفاصيل التدابير الخاصة التي يتعين على الدول تنفيذها من أجل تكريس حق السجناء في الحياة و الصحة خلال جائحة كوفيد-19.

2. كوفيد-19 هو مرض مُعد يُسببه فيروس كورونا-2 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (سارز كوف 2)، حيث يمكن أن ينتقل الفيروس من شخص إلى شخص آخر عن طريق الفُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم، كما يمكن للعدوى أن تنتقل بين الأشخاص على مسافة قريبة¹. لذلك أوصت منظمة الصحة العالمية (WHO) بالمحافظة على مسافة متر واحد (3 أقدام) على الأقل بين الناس وتجنب الأماكن المكتظة². في أوائل عام 2020، شرعت الدول في إتخاذ تدابير صارمة لحماية الناس من الإصابة بالمرض بعد تفشي جائحة كوفيد-19. وقد تم تحديد المجموعات المعرضة - الأكثر عُرضة للإصابة - وحثت سلطات الصحة العامة الدول على اتخاذ تدابير خاصة بهذه الفئات المستضعفة. ويُعتبر الأشخاص المحرومون من حريتهم، ولا سيما السجناء، من بين الفئات الضعيفة بسبب الإكتظاظ السائد في عدد كبير من السجون، وصعوبة فرض التباعد الإجتماعي، وسوء ظروف الاحتجاز في كثير من الأحيان، وسوء

¹ منظمة الصحة العالمية، [جائحة فيروس كورونا المستجد \(كوفيد-19\)، أسئلة وأجوبة](#)، 17 نيسان (أبريل) 2020، آخر زيارة للموقع كانت في 6 يوليو / تموز 2020.

² منظمة الصحة العالمية، [إرشادات عامة خاصة بجائحة فيروس كورونا المستجد \(كوفيد-19\)](#)، آخر تحديث في 29 أبريل / نيسان 2020. ينصح عدد كبير من السلطات الوطنية بالحفاظ على مسافة قصوى تتراوح بين 1.5 إلى 2 متر (6 أقدام). انظر على سبيل المثال مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها، [مرض فيروس كورونا المستجد في 2019. التباعد الإجتماعي](#)، آخر تحديث في 6 مايو / أيار 2020.

التهوية في السجون ، والعدد الكبير من السجناء المتواجدين في أوضاع صحية هشة³. علاوة على ذلك ، فإن انتشار الأمراض المعدية يشكل مصدر قلق للصحة العامة خاصة في بيئة السجون⁴ ، حيث يمكن أن تنتشر الأمراض بسرعة بسبب التواجد الكثيف للأشخاص في الأماكن الضيقة⁵. كما أكدت منظمة الصحة العالمية أنه من المرجح أن تفشل جهود السيطرة على كوفيد-19 في المجتمع الأوسع إذا لم يتم اتخاذ تدابير قوية في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى⁶. في حين أن الأمراض المعدية الأخرى مثل السل وفيروس نقص المناعة البشري ليست شائعة في السجون ، فإن كوفيد-19 خطير بشكل استثنائي بسبب طابعه الشديد العدوى ، ووجوده وانتشاره في جميع شرائح المجتمع ، بالإضافة إلى حداته. على الرغم من المخاطر الخاصة التي ينطوي عليها فيروس كوفيد-19 ، يمكن استخلاص الدروس من الوقاية من الأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها ، كما أنه من الممكن و الضروري إتخاذ تدابير محددة و تكييفها مع الإشكاليات التي يطرحها هذا الفيروس الجديد.

3. يضمن القانون الدولي للسجناء الحق في الحياة و الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والحصول على الرعاية الصحية. لذلك ، يجب على الدول اعتماد التدابير ذات الصلة لحماية السجناء من كوفيد-19. تتمثل الأولوية الأولى في تفعيل التباعد الجسدي بين السجناء. حثت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الدولية على خفض كبير في عدد الأشخاص المحتجزين من خلال إبطاء إجراءات سجن المقبوض عليهم الجدد ، واللجوء إلى بدائل لتدابير الحرمان من الحرية ، وتسريع

³ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، [التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. توجيهات مؤقتة](#) ، 15 مارس / آذار 2020 ، ص. 1-2. مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح ، [الاحتجاز قبل المحاكمة والصحة: عواقب غير مقصودة](#) ، نتائج مميّنة. تقرير الحملة العالمية للعدالة السابقة للمحاكمة ، 2011 ، 82 صفحة .

⁴ قضية "كوتلين يوجين ميكو" ضد رومانيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 6 يناير / كانون الثاني 2016 ، الفقرة 56. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، الفقرة 533.

⁵ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 2.

⁶ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، [التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى](#) ، ص. 1.

الإفراج المبكر أو المشروط أو المؤقت عن السجناء⁷. ومن أجل خلق مساحة كافية للسجناء في سياق كوفيد-19 ، قد تسترشد الدول بالمعايير الدنيا⁸ والمعايير الأعلى⁹ "المرغوبة" التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب (CPT) لتحديد مساحة المعيشة المناسبة لكل سجين¹⁰. انتقدت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب مراراً وتكراراً استخدام المهاجع ذات السعة الكبيرة والتي غالباً ما تكون سيئة التهوية ولا تُوفّر الوصول المناسب إلى المرافق الصحية. يمكن أن تصبح هذه المهاجع تجمعات سانحة لتفشي فيروس كورونا المستجد نظراً للتقارب الجسدي الشديد بين السجناء والعدد الكبير من السجناء الموجودين فيها¹¹. وينبغي للدول عند التخطيط للإفراج عن السجناء أن تولي اهتماماً خاصاً للسجناء الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة ، بمن فيهم الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة أو أكثر ، والنساء الحوامل ، والسجناء المصابون بأمراض الرئة ، وأمراض القلب ، والسكري ، واضطرابات الدم ، والكبد المزمن أو أمراض الكلى ، واضطرابات التمثيل الغذائي الموروثة ،

7 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، [التأهب والاستجابات لكوفيد-19 في السجن](#) ، 31 مارس / آذار 2020 ، ص 1. اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، [التوجيه المؤقت لكوفيد-19 : التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم](#) ، مارس / آذار 2020 ، ص 3. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، [وتقديم المشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد](#) ، المعتمدة في 25 مارس / آذار 2020 ، القسم (2) II.9. اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ، [بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة فيروس كورونا المستجد \(كوفيد-19\)](#) ، الصادر في 20 مارس / آذار 2020 ، الفقرة 5. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، [القرار 20/1. "الجائحة وحقوق الإنسان في الأمريكتين"](#) ، اعتمد في 10 أبريل / نيسان 2020 ، الفقرة 45-46.

8 يجب أن توفر الزنانات التي تضم سجينين أو أكثر مساحة معيشية لا تقل عن 4 أمتار مربعة لكل سجين ، حيث لا تشمل هذه المساحة المكان الذي تشغله المرافق الصحية. اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، [مساحة المعيشة لكل سجين في السجون: معايير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب](#) ، CPT / Inf (2015) 44 ، 15 ديسمبر / كانون الأول 2015 ، الفقرة

9 تدافع اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على توفير مساحات أكبر للزناتين متعددة الإشغال ، أي 10 م² لسجينين ، و 14 م² لثلاثة سجناء و 18 م² لأربعة سجناء ، مع الأخذ في الاعتبار أن 4 م² يمكن أن تؤدي إلى ظروف ضيقة. مساحة المعيشة لكل سجين في السجون: معايير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، الفقرة 16.

10 [التقرير العام الحادي عشر عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 2000](#) ، CPT / Inf (2001) 16 ، 3 أيلول (سبتمبر) 2001 ، الفقرة 29.

11 المرجع نفسه.

وتأخر النمو ، أو الذين يعانون من نقص المناعة (السرطان ، فيروس نقص المناعة البشري ، أمراض المناعة الذاتية¹²).

4. رغم أهمية الجهود المبذولة لتقليل عدد الأفراد المحرومين من حريتهم ، فإنها ليست كافية في حد ذاتها. وتحمل الدول أيضاً مسؤولية حماية صحة وحياة السجناء الذين ظلوا مسجونين خلال جائحة كوفيد-19.¹³ وضعت الأمم المتحدة ، ومجلس أوروبا ، ونظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، ونظام حقوق الإنسان والشعوب الأفريقي ، قواعد ومعايير توضح بالتفصيل نطاق الحق في الرعاية الصحية في السجون ، حيث تحدد هذه القواعد والمعايير واجبات الدول في سياق جائحة كوفيد-19. والغرض من هذا الموجز هو تفصيل المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن الوصول إلى الرعاية الصحية في السجون ، بالإضافة إلى صياغة تدابير محددة يتم تنفيذها من أجل حماية السجناء من الإصابة بفيروس كورونا المستجد ، وفقاً لإرشادات الصحة العامة.

5. ينطوي القسم "أ" من الموجز على الإطار القانوني الدولي لحق السجناء في الرعاية الصحية ، في حين أن القسم "ب" يتضمن لمحة عامة عن المبادئ الدولية الشاملة التي تحكم الوصول إلى الرعاية الصحية في السجن. وبعد ذلك ، سنتطرق في القسم "ج" إلى المصادر الدولية والإقليمية لتحديد المعايير الدنيا التي يجب على الدول الوفاء بها لحماية صحة السجناء بشكل كاف ، وذلك وفقاً لمجالات الطب الوقائي الأربعة التالية: الدور التربوي والإشرافي لخدمات الرعاية الصحية في السجون ، والنظافة الشخصية والبيئية ، والفحوصات التشخيصية ، ومعدات الحماية

¹² مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها ، [مرض فيروس كورونا المستجد 2019 \(كوفيد-19\): الأشخاص الذين قد يكونون في خطر أعلى](#) ، تم الوصول إليه آخر مرة في 11 يونيو / حزيران 2020. انظر أيضاً لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، القرار 20/1. "الوباء وحقوق الإنسان في الأمريكتين" ، الفقرة 45.

¹³ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، [التأهب والاستجابات لكوفيد-19 في السجن](#) ، 31 مارس / آذار 2020 ، ص 1. انظر أيضاً المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، [فيروس كورونا المستجد: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للمسجونين. مذكرة إحاطة](#) (متوفرة بست لغات) ، 16 مارس / آذار 2020 ، ص 4.

الشخصية. وفي نفس السياق ، تم إدراج القسمين "د" و "هـ" على التوالي في هذا الموجز لتحديد واجب ضمان حصول السجناء على العلاج والأدوية ، فضلاً عن الحاجة إلى التباعد الجسدي والطبي والاتصال بالعالم الخارجي. في القسم "و" ، يشير الموجز إلى واجب الدول في إجراء تحقيقات مناسبة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. أخيراً ، سيستكشف القسم "ز" الحاجة إلى أشكال جديدة من الشفافية في وقت لا تستطيع فيه العديد من هيئات المراقبة القيام بواجباتها على الأرض.

6. تنطبق القواعد الموصوفة في هذا الموجز على جميع فئات السجناء¹⁴ ، بمن فيهم السجناء الذين لم يُحاكَمُوا (أولئك الذين "وضعتهم السلطة القضائية في الحبس الاحتياطي"¹⁵) والسجناء المُدانون (السجناء "الذين حُرِمُوا من حريتهم بعد إدانتهم"¹⁶). تنطبق العديد من المعايير أيضاً على الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ، حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمية الأخذ في الاعتبار ضرورة عدم حبس المقبوض عليهم احتياطياً في مرافق احتجاز الشرطة لفترات طويلة¹⁷. من جهة أخرى ، جدير بالذكر أن نطاق هذا الموجز لا يشمل مرافق الهجرة ، ومؤسسات الرعاية النفسية ، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ، ومراكز احتجاز الأحداث.

¹⁴ الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، [قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء](#) (يشار إليها فيما يلي بقواعد نيلسون مانديلا) ، القرار 175/70 المعتمد في 17 ديسمبر / كانون الأول 2015 ، الملاحظة الأولى 3 .

¹⁵ مجلس أوروبا ، [التوصية 2 \(2006\) Rec](#) الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن قواعد السجون الأوروبية ، التي تم تبنيها في 11 يناير / كانون الثاني 2006 وتم مراجعتها وتعديلها من قبل لجنة الوزراء في 1 يوليو / تموز 2020 في الاجتماع 1380 لنواب الوزراء. (يشار إليها فيما يلي بقواعد السجون الأوروبية) ، القاعدة 10.1

¹⁶ المرجع نفسه.

¹⁷ [تقرير إلى الحكومة الرومانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى رومانيا في الفترة من 7 إلى 19 فبراير / شباط 2018](#) ، CPT / Inf (2019) 7 ، الفقرة 32. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة إمكانية الوصول الفوري إلى محام وإمكانية إجراء فحص طبي من قبل طبيب من اختيارهم ، بالإضافة إلى أي فحص طبي يقوم به طبيب تستدعيه سلطات الشرطة. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ضمانات لمناهضة التعذيب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة](#) ، القرار 31/31 المعتمد في 24 مارس / آذار 2016 ، المواد 6-8. [التقرير العام الثاني عن أنشطة فريق مكافحة الإرهاب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1991](#) ، CPT / Inf (92) 3 ، 13 أبريل / نيسان 1992 ، الفقرة 36. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، [قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا](#) (يشار إليها فيما يلي بمبادئ جزيرة روبن التوجيهية) المعتمدة خلال الدورة العادية الثانية والثلاثين ، أكتوبر / تشرين الأول 2002 23-17 ، المادة 20

7. تُشجع مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح المحامين على استخدام البحث والحجج الواردة في هذا الموجز لدعم المناصرة والتقاضي على الصعيدين المحلي والإقليمي والدولي. لقد بذلت مبادرة العدالة للمجتمع المفتوح قصارى جهدها لضمان دقة المعلومات الواردة هنا. ومع ذلك ، يتم توفير هذا الملخص لأغراض إعلامية فقط ولا يشكل نصيحة قانونية. من المهم التأكيد على أن كوفيد-19 هو مرض جديد ولا يزال الخبراء الطبيون في طور اكتشاف خصائصه والتدابير الوقائية التي تساعد في كبح العدوى. لذلك ، يجب ضمان حماية حق السجناء في الصحة وفقاً للتوصيات الحديثة الصادرة عن السلطات الصحية ، دائماً في إطار احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1 : الوصول إلى الرعاية الصحية حق أساسي للسجناء

8. الحق في الرعاية الصحية هو حق أساسي للسجناء. لكل شخص حق في التمتع بـ "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه و الذي يضمن العيش بكرامة"¹⁸. الحصول على الرعاية الصحية معترف به دولياً كحق أساسي للسجناء من قبل الأمم المتحدة (القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹⁹) ، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (المبدأ العاشر من المبادئ و أفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين²⁰) ومجلس أوروبا (القاعدة

¹⁸ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة ، [التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه \(المادة 12 من العهد\)](#) ، 11 أغسطس / آب U.N. Doc. E / C.12 / 2000/42000 ، الفقرة 1. انظر أيضاً [هيرنانديز ضد الأرجنتين](#) ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 ، الفقرة 76.

¹⁹ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 24.1.

²⁰ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) ، [القرار 08/1](#) ، المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين ، تم تبنيها خلال الدورة العادية 131 للدورات ، 3-14 مارس / آذار 2008 ، OEA / Ser / L / V / II.131 doc. 26 ، المبدأ العاشر.

39 من قواعد السجون الأوروبية)²¹ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان 20 و 31 من المبادئ التوجيهية وتدابير حظر ومناهضة التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إفريقيا)²². إن الدول مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية للسجناء ، كما تقع على عاتقها مسؤولية ضمان صحة ورفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم²³. كما لا يمكن للدول التذرع بالضائقة الاقتصادية لتبرير ظروف سجن غير متماثلة مع الحد الأدنى من المعايير الدولية أو لا تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان²⁴.

9. الحق في الرعاية الصحية في السجن مستمد أيضاً من الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة²⁵. و كجزء من واجب الحفاظ على الحق في الحياة²⁶ ، فإن السلطات ملزمة بالمساءلة عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ويجب عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لحماية حياة الأشخاص الخاضعين

²¹ قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 39.

²² اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، إرشادات جزيرة روبن ، المادتان 20 و 31.

²³ الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان ، [التعليق العام رقم 36 \(2018\) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة](#) ، 30 أكتوبر / تشرين الأول 2018 ، CCPR / C / GC / 36 ، الفقرة 25. [قضية "دياز بينيا" ضد فنزويلا](#) ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 26 يونيو / حزيران 2012 ، الفقرة 135.

²⁴ الأمم المتحدة ، لجنة حقوق الإنسان ، [التعليق العام رقم 36 \(2018\) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة](#) ، الفقرة 25.

²⁵ المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR). المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁶ المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR). المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR). المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لسلطتها وصلاحتها²⁷. هذه الالتزامات وثيقة الصلة بالمحتجزين الذين يخضعون بالكامل لسيطرة السلطات والذين هم في وضع ضعيف بشكل خاص²⁸.

10. ومن المسلم به على نطاق واسع أن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة يفرض على الدول واجب تأمين صحة ورفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم ، من بين أمور أخرى ، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة²⁹. في الواقع ، "يمكن أن يؤدي المستوى غير الكافي من الرعاية الصحية بسرعة إلى حالات ينطبق عليها مصطلح "المعاملة اللاإنسانية والمهينة"³⁰.

ب - المبادئ العامة

11. يخضع تقديم الرعاية الصحية في السجن لأربعة مبادئ شاملة واردة في القانون الدولي: تكافؤ الرعاية ، وضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة لنزلاء السجون ،

²⁷ قضية "كارابوليا" ضد رومانيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 10 يوليو / تموز 2010 ، الفقرة 108. انظر أيضاً قضية "غيمب" و آخرون ضد جمهورية مولدافيا ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 30 أكتوبر / تشرين الأول 2012 ، الفقرة 41. قضية "ج" ضد بيرو ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 27 نوفمبر / تشرين الثاني 2013 ، الفقرة 372. قضية "شينشيللا ساندوفال" وآخرون ضد غواتيمالا ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، 29 فبراير / شباط 2016 ، الفقرة 170-171.

²⁸ قضية "سليماني" ضد فرنسا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 27 أكتوبر / تشرين الأول 2004 ، الفقرة 27. انظر أيضاً: قضية ليكوف ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 ديسمبر / كانون الأول 2015 ، الفقرة 114. قضية "السياس فلوري" وآخرون ضد هايتي ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2011 ، الفقرة 84.

²⁹ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (CAT) ، ملاحظات اللجنة حول مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، 16 ديسمبر / كانون الأول 2013 ، UN-Doc. CAT / C / 51/4 ، الفقرتين 16 و 24. قضية "كودلا" ضد بولندا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) ، الحكم الصادر في 26 أكتوبر / تشرين الأول 2010 ، الفقرة 94. قضية "طبيبي" ضد إكوادور ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 7 سبتمبر / أيلول 2004 ، الفقرة 156. قضية "فيليز لور" ضد بنما ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 23 نوفمبر / تشرين الثاني 2010 ، السلسلة ج رقم 218 ، الفقرة 198. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، 31 ديسمبر / كانون الأول 2011 ، الفقرة 519.

³⁰ التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق حماية الطفل الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، CPT / Inf (93) 12 ، 4 يونيو / حزيران 1993 ، الفقرة 30.

والسرية الطبية ، ومبدأ عدم التمييز. وينبغي تبني هذه المبادئ في كل الإجراءات التي تتخذها الدول عند تنفيذ تدابير لحماية صحة السجناء.

12. عند تنظيم خدمات الرعاية الصحية في السجون ، يجب على الدول أن تضمن تكافؤ الرعاية ، الأمر الذي يقتضي توفير الرعاية للمحتجزين في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخارجي³¹. تدعو لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى ضرورة تمتع السجناء بـ "أعلى مستوى ممكن" من الرعاية³². بعد اعتمادها لنهج حذر بشأن السجناء المُدانين في البداية³³ ، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة الكبرى) حالياً مبدأ تكافؤ الرعاية ، مُعتبرةً أنه "يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجن مناسباً ، أي بمستوى مشابه إلى ما التزمت سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل"³⁴.

13. يجب أن يتوافق توفير الرعاية الصحية في السجن أيضاً مع الاحتياجات المحددة لنزلاء السجون وظروف الاحتجاز³⁵. العديد من السجناء في حالة صحية سيئة حتى قبل السجن ، وغالباً ما يؤدي حرمانهم من الحرية إلى مشاكل صحية إضافية ، بسبب

³¹ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 24. التقرير العام الثالث عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب التي تغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، 4 يونيو / حزيران 1993 ، الفقرة 38. [انظر أيضاً التقرير المقدم إلى حكومة المملكة المتحدة بشأن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى جبل طارق في الفترة من 13 إلى 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2014](#) ، 40 (2015) CPT / Inf ، الفقرة 41. [قضية "بلوخين" ضد روسيا](#) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى) ، الحكم الصادر في 23 مارس / آذار 2016 ، الفقرة 137.

³² لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، القرار 08/1. المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ العاشر.

³³ [قضية "أليكسانيان" ضد روسيا](#) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 ديسمبر / كانون الأول 2008 ، الفقرة 139.

³⁴ قضية "بلوخين" ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الغرفة الكبرى) ، الحكم الصادر في 23 مارس / آذار 2016 ، الفقرة 137.

³⁵ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، منظمة الدول الأمريكية ، [مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء](#) ، تقديم إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء فيينا ، النمسا ، 25-28 مارس / آذار 2014 ، / UNODC / CCPCJ / EG.6 / 2014 ، / INF / 2 ، الصفحة 5. التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 75.

صدمة السجن وظروف الاحتجاز غير الصحية والاحتفاظ³⁶. لذلك يجب أن يكون العاملون في مجال الرعاية الصحية على دراية بأشكال مُعينة من أمراض السجون وأن يُكَيَّفوا أساليب علاجها مع الظروف التي يفرضها الاحتجاز ، بما في ذلك في سياق كوفيد-19.

14. يجب احترام قواعد السرية الطبية احتراماً صارماً عند توفير الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين في السجن³⁷. وبناءً عليه ، يجب إجراء جميع الفحوصات الطبية للسجناء خارج جلسة الاستماع - ما لم يطلب الطبيب المعني خلاف ذلك - بعيداً عن أنظار ضباط السجن ، ويجب فحص السجناء على أساس فردي وليس في مجموعات³⁸. كما ينبغي التعامل مع نتائج الفحوصات والاختبارات الطبية بنفس احترام السرية كما هو معتاد بموجب أخلاقيات مهنة الطب في الممارسة الطبية العامة³⁹. علاوة على ذلك ، يجب الاحتفاظ بالملفات الطبية تحت مسؤولية الأطباء الحصرية ولا ينبغي السماح للموظفين غير الطبيين بالوصول إليها⁴⁰. خلال جائحة كوفيد-19 ، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمنع وضم أو تهيش الأشخاص المصابين أو أولئك الذين يُعتبرون حاملين محتملين للفيروس⁴¹.

³⁶ منظمة الإصلاح الجنائي الدولية ، [الصحة في السجون: إنفاذ الحق في الصحة. موجز الإصلاح الجنائي عدد 2](#) ، 2007 (2) ، ص 2.

³⁷ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 32. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين ، المبدأ العاشر. قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 42.3 (أ).

³⁸ التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 51. انظر أيضاً اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، [تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر المالديف](#) ، 6 فبراير / شباط 2009 ، CAT / OP / MDV / 1 ، الفقرتين 184 و 231.

³⁹ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، [السجون والصحة](#) ، 2014 ، ص 11.

⁴⁰ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 26. التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 50.

⁴¹ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص 4.

15. ينبغي ضمان ظروف الاحتجاز في السجون والحصول على الرعاية الصحية دون أي نوع من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو حالة أخرى⁴². يقتضي مبدأ عدم التمييز التزاماً خاصاً من طرف الدول يقضي بضرورة الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء ، ولا سيما أكثرهم ضعفاً⁴³. بالنظر إلى أن الوباء يعمق التفاوتات الموجودة مسبقاً ويكشف نقاط الضعف⁴⁴ ، يجب تحديد⁴⁵ السجناء الأكثر عرضة لخطر الإصابة بكوفيد-19 وتلبية احتياجاتهم بصفة مستعجلة⁴⁶.

ج - الطب الوقائي

16. وفقاً للقانون الدولي ، لا يقتصر تقديم الرعاية الصحية في السجن على علاج السجناء المرضى ، بل يشمل أيضاً الطب الاجتماعي والوقائي⁴⁷. للوفاء بمسؤوليتها القانونية في توفير الطب الاجتماعي والوقائي في السجون أثناء جائحة كوفيد-19 ، يجب على الدول التدخل بصفة مناسبة في المجالات الأربعة التالية: الدور التعليمي والإشرافي لموظفي الرعاية الصحية ، والنظافة الشخصية والبيئية ، وتنظيم الفحوصات التشخيصية للفيروس ، و الوصول إلى معدات الحماية الشخصية.

⁴² قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 2.1. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الثاني. قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 13.

⁴³ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 2.2. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الثاني.⁴³

⁴⁴ الأمم المتحدة ، [موجز السياسات: تأثير كوفيد-19 على النساء](#) ، 9 أبريل / نيسان 2020 ، ص. 2.

⁴⁵ انظر أيضا الفقرة أعلاه. 3.

⁴⁶ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) ، نصيحة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد ، القسم CPT (1) II.9 ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 6. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، جائحة وحقوق الإنسان في الأمريكتين ، ص. 3 و 6.

⁴⁷ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 25.1. [تقرير عن الزيارة إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب في الفترة من 21 سبتمبر / أيلول إلى 1 أكتوبر / تشرين الأول 2010](#) ، 4 (2012) CPT / Inf ، الفقرة 71.

المعلومات التربوية والدور الإشرافي لموظفي الرعاية الصحية

17. تشدد معايير الأمم المتحدة على واجب مقدمي خدمات الرعاية الصحية في السجون في تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها⁴⁸. هذه المهام الوقائية لها آثار ملموسة للغاية عندما يتعلق الأمر بمكافحة انتشار كوفيد-19. يجب أن يقوم مقدمي خدمة الرعاية الصحية في السجن بتعميم المعلومات التعليمية الكافية على السجناء والموظفين والزوار ، بحيث تغطي موضوعات تشمل طبيعة المرض وطريقة انتقاله بين الناس ، والمواقف الواجب اتباعها والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها (بما في ذلك التباعد الجسدي واستخدام معدات الحماية الشخصية وغسل اليدين والتنظيف والتطهير) والأعراض المحتملة والعلاج المتاح⁴⁹. كما يجب أن يتلقى الموظفون تدريباً خاصاً على عدوى كوفيد-19 وانتقالها والوقاية منها⁵⁰. بالنسبة للسجناء والزوار الذين لا يجيدون اللغة الوطنية ، قد تكون هناك حاجة للإستعانة بترجمات أو مواد مرئية لتخطي حواجز اللغة. يجب وضع صحائف إعلامية موجزة ، ونشرات ، وملصقات ، ومقاطع فيديو في الأماكن العامة في السجن وفي الفضاءات المخصصة للزيارات⁵¹. قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد

⁴⁸ قواعد نيلسون ماندالا ، القاعدة 25.1.

⁴⁹ التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 54. منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. توجيهات مؤقتة ، 15 مارس / آذار 2020 ، ص. 14.

⁵⁰ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. التوجيه المؤقت ، ص. 14. CPT ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 3. انظر أيضاً تقرير الزيارة إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب في الفترة من 21 سبتمبر / أيلول إلى 1 أكتوبر / تشرين الأول 2010 ، الفقرة 71.

⁵¹ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى. التوجيه المؤقت ، ص. 15- وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية. الأمم المتحدة ، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، [الشعوب الأصلية وكوفيد-19](#) ، آخر مرة تم الوصول إليها في 15 يونيو / حزيران 2020. آلية خبراء الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، [كوفيد-19 تحدٍ آخر للشعوب الأصلية](#) ، 6 أبريل / نيسان 2020 .

مقاطع فيديو ووثائق داعمة بـ11 لغة لتزويد الموظفين والسجناء والزوار بمعلومات حول كيفية تأثير جائحة كوفيد-19 على ظروف الاحتجاز.⁵²

18. وفقاً للقانون الدولي ، يجب أيضاً على مقدمي خدمة الرعاية الصحية في السجون مراقبة السجن وتفتيشه بانتظام وتقديم المشورة لإدارة السجن بشأن العناية الشخصية والنظافة في المؤسسة والسجناء (بما في ذلك المرافق الصحية والوصول إلى المياه الجارية) ومدى ملاءمة ونظافة ملابس ومفروشات السجناء وتهوية السجن⁵³. في سياق جائحة كوفيد-19، يجب على مقدمي خدمة الرعاية الصحية تقديم المشورة بنشاط بشأن تدابير النظافة والتطهير اللازم لحماية صحة السجناء ، في ضوء التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية والسلطات الصحية في البلاد.

النظافة الشخصية

19. يجب تزويد السجناء بمياه جارية ، وكميات كافية من منتجات النظافة الشخصية الأساسية الضرورية للصحة والنظافة مجاناً ، وإمكانية الوصول إلى مرافق الاستحمام والإغتسال باليد⁵⁴.

20. استجابةً لوباء كوفيد-19 ، أصدرت المنظمات الدولية إرشادات مفصلة لمؤسسات العدالة الجنائية تؤكد أن النظافة الصحية الملائمة ضرورية لحماية حقوق السجناء في الصحة والحياة واحتواء انتشار الأمراض شديدة العدوى في بيئة السجن

⁵² اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، كوفيد-19: التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز. الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات ، 7 أبريل / نيسان 2020 (آخر دخول بتاريخ 11 يونيو / حزيران 2020).

⁵³ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 35. قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 44.

⁵⁴ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدتان 16 و 18. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الثاني عشر(2). لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ص. 6. قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 19.4. تقرير إلى الحكومة اليونانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى اليونان في الفترة من 28 مارس / آذار إلى 9 أبريل / نيسان 2019 ، 15 (2020) CPT / Inf ، الفقرة 32. تقرير إلى الحكومة الألبانية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى ألبانيا في الفترة من 10 إلى 21 مايو / أيار 2010 ، 11 (2012) CPT / Inf ، الفقرة 55.

، مثل فيروس كورونا المستجد.⁵⁵ في هذا الصدد ، شدّدت على أهمية غسل اليدين بشكل متكرر وأوصت بالحصول الدائم والمجاني⁵⁶ على الصابون والماء والمناشف الشخصية ، وكذلك معقم اليدين عندما يكون غسل اليدين غير ممكن⁵⁷.

النظافة البيئية

21. وعلى الدول أيضاً ضمان صيانة جميع أجزاء السجن التي يستخدمها السجناء بانتظام والحفاظ عليها نظيفة في جميع الأوقات⁵⁸. تؤكد اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على أن "معيار الإقامة هو أمر أساسي لنوعية الحياة داخل السجن"⁵⁹ ، وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المجهزة بشكل صحيح أمر بالغ الأهمية للحفاظ على شعور السجناء بالكرامة الشخصية"⁶⁰. يجب أن تكون شروط النظافة العامة ذات معايير مرضية (لا سيما مع مستويات الإشغال المناسبة ، والوصول إلى ضوء الشمس المباشر ، والتهوية الجيدة ، ومعايير النظافة المرضية)⁶¹ ، ويجب تلبية جميع المتطلبات الصحية ، علاوة على

⁵⁵ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد ، القسم 10 (II.9). منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى: إرشادات مؤقتة ، ص. 13.

⁵⁶ انظر أدناه ، القسم د. الحصول على العلاج والأدوية.

⁵⁷ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى: إرشادات مؤقتة ، ص. 13-توصي منظمة الصحة العالمية باستخدام المواد الهلامية المحتوية على الكلور في السجون. يمكن استخدام المطهرات التي تحتوي على الكحول إذا كانت مصحوبة بإجراءات أمنية كافية لتجنب سوء الاستخدام.

⁵⁸ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 17. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الثاني عشر (1). قواعد السجون الأوروبية ، القواعد 19.21 و 19.5.

⁵⁹ تقرير إلى الحكومة البلغارية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى بلغاريا في الفترة من 13 إلى 20 فبراير / شباط 2015 ، الفقرة 38.

⁶⁰ قضية "أنانييف" وآخرون ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 10 يناير / كانون الثاني 2012 ، الفقرة 156. انظر أيضاً قضية "مونتيرو وأرنجورين" وآخرون (مركز كاتيا للاحتجاز) ضد فنزويلا ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 5 يوليو / تموز 2006 ، الفقرة 97. قضية "بولو ريفيرا" وآخرون ضد بيرو ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 21 أكتوبر / تشرين الأول 2016 ، الفقرة 159.

⁶¹ تقرير عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى منطقة ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا في الفترة من 27 إلى 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 وردود السلطات المحلية لمنطقة ترانسنيستريا ، 35 (2002) CPT / Inf ، الفقرة 48. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، مبادئ توجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) ، التي اعتمدت خلال دورتها العادية الخامسة والخمسين في لواندا ، أنغولا ، في الفترة من 28 نيسان / أبريل إلى 12 أيار / مايو 2014 ، الفقرة 25 ج.

إحترام الخصوصية⁶² من المحتمل أن تؤدي ظروف الاحتجاز السيئة إلى تسهيل انتشار الأمراض المعدية⁶³.

22. على المشرفين على السجون اعتماد قواعد محددة لمنع انتشار كوفيد-19 وتزويد كل سجين بمنتجات النظافة ، مثل مواد التنظيف العامة ، مجاناً⁶⁴ ، للحفاظ على ملابسهم ونظافة بيئة معيشتهم⁶⁵. هذا أمر بالغ الأهمية ، لأن التطهير البيئي ضروري لاحتواء انتشار الفيروس لأن "الأشخاص قد يصابون بالعدوى عن طريق لمس الأسطح أو الأشياء الملوثة ثم لمس عيونهم أو أنوفهم أو أفواههم"⁶⁶. بالإضافة إلى ذلك ، يجب تطهير الهواتف ، ومرافق الاستحمام ، والمصارف ، والمراحيض ، والأسطح الأخرى عالية اللمس بين استخدام وآخر⁶⁷. يجب على سلطات السجن التأكد من تنظيف و تطهير بعض الأماكن والأشياء ، مثل معدات الفناء والأثاث ومركبات النقل ، عدة مرات في اليوم ، بالإضافة إلى التنظيف و التطهير التام و الشامل للأماكن التي مكثَ فيها شخصٌ مُصاب أو مشتبه في إصابته بكوفيد-19. كما توصي منظمة الصحة العالمية ، في سياق الوباء ، أن يكون التنظيف والتطهير "مُتَّبَعان بشكل ثابت وصحيح" من قبل موظفين مدربين⁶⁸. وترى منظمة الصحة العالمية أيضاً أنه "[...] يجب استخدام الماء والمنظفات المنزلية والمنتجات المطهرة الآمنة في أماكن السجون

⁶² قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 13. قواعد السجون الأوروبية ، القاعدتين 18.1 و 19.3.

⁶³ التقرير العام الحادي عشر عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 2000 ، الفقرة 31.

⁶⁴ انظر أدناه ، القسم د. الحصول على العلاج والأدوية.

⁶⁵ قواعد السجون الأوروبية ، القاعدتين 19.5 و 19.6.

⁶⁶ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، إرشادات مؤقتة ، ص. 11.

⁶⁷ جامعة بيل ، جامعة ستانفورد ، ومؤسسة أوزوالدو كروز (FIOCRUZ) ، [رأي الخبراء الطبيين](#) المقدم إلى المحكمة الولائية في ولاية ريو دي جانيرو في القضية العامة المدنية رقم 0087229-92.2020.8.19.0001 # ، يونيو / حزيران 2020.

⁶⁸ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، إرشادات مؤقتة ، ص. 20.

وكذلك للتنظيف الوقائي العام⁶⁹."

23. ينبغي تزويد كل سجين بسرير منفصل ومفروشات منفصلة وكافية ، و يجب أن تكون نظيفة عند منحها ، وأن تكون في حالة جيدة ، ويتم تغييرها في كثير من الأحيان بما يكفي لضمان نظافتها.⁷⁰ ينبغي أن تكون المرتبة والبطانيات وأغطية السرير نظيفة ويجب غسلها على فترات منتظمة.⁷¹ لمواجهة الخطر الذي يشكله كوفيد-19 ، توصي منظمة الصحة العالمية بتنظيفها باستخدام صابون الغسيل العادي والماء أو غسلها في الغسالة في درجة حرارة تتراوح بين 60 و 90 درجة مئوية باستخدام منظفات الغسيل الشائعة⁷².

الفحوصات التشخيصية

24. يُعدّ الفحص التشخيصي للكشف عن كوفيد-19 أداة مهمة لتشخيص الحالات بشكل صحيح وتجنب المزيد من الإصابات. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية ، "من المرجح أن تفشل جهود السيطرة على كوفيد-19 في المجتمع إذا لم يتم تنفيذ تدابير قوية للوقاية من العدوى ومكافحتها وإجراء الفحوصات المناسبة والعلاج والرعاية في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى".⁷³ يجب على الدول أن تضمن "الوصول الواسع النطاق إلى الفحوصات التشخيصية ... للمحتجزين ... [و] موظفي

⁶⁹ المرجع نفسه.

⁷⁰ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 21. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الثاني عشر (1). قواعد السجون الأوروبية ، القاعدة 21. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المبادئ التوجيهية لواندا ، الفقرة 25 ج.

تقرير إلى الحكومة البلغارية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى بلغاريا في الفترة من 13 إلى 20 فبراير / شباط 2015 ، الفقرة 71.38

⁷² منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، إرشادات مؤقتة ، ص. 21. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية ، المياه والصرف الصحي والنظافة وإدارة النفايات لفيروس كوفيد-19 ، التدابير المؤقتة ، 23 أبريل / نيسان 2020 ، ص. 5.

⁷³ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، ص. 1.

السجون⁷⁴ ، وينبغي أن تنظر إلى كل من السجناء والموظفين على أنهم فئات ذات أولوية للفحوصات. لتحديد موعد إجراء الفحوصات التشخيصية أثناء جائحة كوفيد-19 ، يمكن تعلم الدروس من المنهجية التي تروج لها الهيئات الدولية للوقاية من السل في السجن⁷⁵ ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجناء الوافدين حديثاً والسجناء الآخرين خلال فترة الإحتجاز والموظفين.

25. يشدد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإجماع على ضرورة إجراء فحص طبي للمحتجزين عند دخولهم السجن⁷⁶ ، "ولا سيما من أجل منع انتشار الأمراض المعدية".⁷⁷ يجب عزل السجناء المصابين بالعدوى خلال فترة الإصابة⁷⁸ على الرغم من أن الحصول على موافقة السجن قبل أي نوع من العلاج هي القاعدة المعمول بها ، يتم قبول الفحوصات الإلزامية إذا كانت تستند إلى القانون ، في ظروف استثنائية محددة بوضوح ودقة فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز.⁷⁹ أكدت كلا من منظمة الصحة العالمية واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على الحاجة إلى إجراء فحوصات منهجية لمرض السل لدى السجناء الوافدين حديثاً.⁸⁰ لمنع انتشار كوفيد-19 في السجن

⁷⁴ المتحدث باسم المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، [مذكرة إحاطة إعلامية حول الأمريكتين / ظروف السجن](#) ، 5 مايو / أيار 2020.

⁷⁵ ينتقل مرض السل أيضاً من شخص لآخر عن طريق الهواء ، عندما يسعل المرضى أو يعطسون أو يبصقون. منظمة الصحة العالمية ، [ما هو مرض السل؟ ما هو مرض السل؟ كيف يتم علاجه؟ سؤال وجواب](#) ، 18 يناير 2019

⁷⁶ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 30. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ التاسع (3). قواعد السجن الأوروبية ، القاعدة 42.1.

⁷⁷ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، [السجون والصحة](#) ، 2014 ، ص. 56. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الفقرة 168. [تقرير إلى الحكومة الدنماركية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى الدنمارك في الفترة من 3 إلى 12 أبريل / نيسان 2019](#) ، 35 (2019) CPT / Inf ، الفقرة 61.

⁷⁸ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 30 (د). لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الفقرة 261. قواعد السجن الأوروبية ، القاعدة 42.3 (و). انظر أدناه القسم هـ. التباعد الجسدي والعزلة الطبية.

⁷⁹ مجلس أوروبا ، لجنة الوزراء ، [التوصية رقم 71 \(98\) R الصادرة عن لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للسيارة الصحية في السجن](#) ، التي اعتمدها لجنة الوزراء في 8 أبريل / نيسان 1998 في الاجتماع 627 لنواب الوزراء ، الفقرة 16.

⁸⁰ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، السجن والصحة ، 2014 ، ص. 56. [تقرير إلى الحكومة الدنماركية بشأن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى الدنمارك في الفترة من 3 إلى 12 أبريل / نيسان 2019](#) ، 35 (2019) CPT / Inf ، الفقرة 61.

، يجب أيضاً فحص جميع السجناء الوافدين حديثاً بشكل منهجي. ومع ذلك ، قد يكون من الصعب تنفيذ مثل هذه الفحوصات المنهجية في البلدان التي تكون فيها مواد الفحوصات التشخيصية غير متاحة لعامة السكان. وكبديل لذلك ، وعلى النحو الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية ، يجب فحص السجناء عند الدخول عن طريق قياس الحمى ومراقبة أعراض الجهاز التنفسي السفلي ، حيث ينبغي عزلهم⁸¹ إذا كانت لديهم أعراض متوافقة مع كوفيد-19 أوفي حالة إستمرار الاعراض لديهم من جراء تشخيص سابق لكوفيد-19 ، حتى يمكن إجراء المزيد من التقييم والاختبار الطبيين.⁸²

26. ينبغي أن يُتاح للسجناء أثناء احتجازهم مقابلة طبيب في أي وقت ودون تأخير لا داعي له.⁸³ في سياق جائحة كوفيد-19 ، يجب أن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى الفحص بمجرد ظهور الأعراض. إذا كانت نتيجة اختبار سجين مُعَيَّن أو موظف إيجابية ، ينبغي أيضاً فحص السجناء والموظفين الذين كانوا على اتصال بهما قبل أسبوعين من ذلك اليوم.⁸⁴ بالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يساعد إجراء الفحوصات التشخيصية بشكل إستباقي ومنتظم لجميع السجناء في الكشف عن تفشي المرض مبكراً وحماية السجناء والموظفين والمجتمع.⁸⁵ توصي منظمة الصحة العالمية بإجراء فحوصات مكثفة لحماية السجناء من مرض السل ، لكنها تقر بأن مثل هذه الفحوصات قد لا تكون مستدامة في بعض الأماكن بسبب التكلفة والعوائق اللوجستية

⁸¹ انظر القسم هـ أدناه. المسافة المادية والعزلة الطبية.

⁸² منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، ص. 4. طبقت بلدان أخرى حجراً صحياً منهجياً على السجناء الوافدين حديثاً لمدة 14 يوماً ، مع التقييم الطبي المناسب واختبار السجناء الذين تظهر عليهم الأعراض ، في حين لا توصي منظمة الصحة العالمية بالعزل المنهجي نظراً للتأثيرات السلبية للعزل غير الضروري على الصحة العقلية. انظر أيرلندا ، [وزارة العدل والمساواة](#) ، [معلومات تتعلق بخطط كوفيد-19 لقطاع العدل](#) (تم الوصول إليه آخر مرة في 1 يونيو / حزيران 2020). منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، [الأسئلة الشائعة: الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى](#) ، تمت آخر زيارة للموقع في 4 يونيو / حزيران 2020.

⁸³ التقرير العام الثالث عن أنشطة فريق مناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 34. قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 27.1. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ العاشر.

⁸⁴ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، ص. 14.

⁸⁵ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 4.

الأخرى.⁸⁶ وقد تظهر نفس الصعوبات فيما يتعلق بفحوصات كوفيد-19 ، حيث لا تتوفر موارد الفحوصات التشخيصية للفيروس في المجتمع العام. ومع ذلك ، يجب تنظيم فحوصات جماعية عندما يتم التعرف على مجموعة من العدوى في سجن مُعَيَّن ، أو حتى قسم مُعَيَّن من السجن إذا لم يكن هناك تداول للأشخاص والبضائع بين الأقسام.

27. يجب أن تنطبق الفحوصات أيضاً على موظفي السجن نظراً لتفاعلهم الوثيق مع السجناء وانتقالهم المستمر بين المجتمع ومرفق السجن ، أو بين مرافق السجون المختلفة. قد يجلب موظفو السجن المصابون بفيروس كورونا المستجد من المجتمع إلى السجن ، وكذلك من السجن إلى مجتمعاتهم ، وبالتالي استمرار الانتشار. توصي منظمة الصحة العالمية بإجراء فحص منتظم لدرجة الحرارة لجميع موظفي السجن قبل دخولهم السجن⁸⁷ ، كما يجب إجراء فحص الكشف عن كوفيد-19 للموظفين الذين لديهم أعراض المرض أو كانوا على اتصال بشخص تأكدت إصابته بالفيروس بعد الفحص.

معدات الحماية الشخصية (PPE)

28 . بالرغم من إختلاف الدول حالياً في النهج الواجب إتباعه تجاه ارتداء الأقنعة في الأماكن العامة ، فقد ثبت إلى حد كبير أن الأشخاص المصابين بكوفيد-19 يمكنهم نقل الفيروس قبل ظهور الأعراض وأن الأقنعة تساعد على وقف انتشار الفيروس.⁸⁸

⁸⁶ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، السجن والصحة ، ص. 77.

⁸⁷ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، الأسئلة الشائعة: الوقاية من كوفيد-19 والسيطرة عليه في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، تم الوصول إليه آخر مرة في 4 يونيو / حزيران 2020. تم تطوير هذا النهج على سبيل المثال في أيرلندا ، [وزارة العدل والمساواة ، معلومات تتعلق بخطط قطاع العدالة خلال جائحة كوفيد-19](#) (تم الوصول إليه في آخر مرة في 1 يونيو / حزيران 2020).

⁸⁸ منظمة الصحة العالمية ، [نصيحة بشأن ارتداء الأقنعة في سياق كوفيد-19. إرشادات مؤقتة](#) ، 6 أبريل / نيسان 2020 ، ص. 1-2.

وفقاً للتوصيات الأخيرة ، يجب أن تكون الأقنعة إلزامية في العديد من الأماكن ، خاصة عندما لا يكون احترام التباعد الجسدي ممكناً ، مثل المتاجر أو وسائل النقل العام أو البيئات المحصورة أو المزدحمة⁸⁹.

29 . غالباً ما تكون السجون مزدحمة بالسكان ، حيث لا يستطيع السجناء في كثير من الأحيان الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب من التباعد الجسدي. لذا ، ينبغي النظر إلى توزيع الأقنعة على كل شخص مسجون كمسألة مبدئية ، خاصة وأن الأقنعة تُصنّف على أنها معدات وقائية شخصية ومن ثم فهي مكون أساسي من مكونات الطب الوقائي. يجب توزيع الأقنعة على كل سجين بالمجان. كحد أدنى ، يجب إجبار السجناء على ارتداء أقنعة عند الاتصال بالسجناء من الزنازين الأخرى أو مع موظفي السجن. و من الضروري استبدال الأقنعة أو غسلها حسب التوصيات الصادرة عن الجهات الصحية. وتجدر الإشارة إلى أن نفس القواعد تنطبق على الموظفين عند اتصالهم بالسجناء.

د - الوصول إلى العلاج والدواء

30 . يشدد القانون الدولي على ضرورة الحصول السريع لجميع السجناء على الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية ، في ظروف مماثلة لتلك الموجودة في المجتمع الخارجي.⁹⁰ وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يجب أن يتلقوا العلاج المناسب للأمراض التي تم تشخيصهم بها ، على النحو الذي يحدده الأطباء المختصون ، في إطار استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى العلاج المناسب

⁸⁹ منظمة الصحة العالمية ، [الملاحظات الافتتاحية للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية في الإحاطة الإعلامية بشأن كوفيد-19](#) ، بيان صحفي ، 5 يونيو/ حزيران 2020.

⁹⁰ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 27.1. قضية "دي لا كروز فلوريس" ضد بيرو ، محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004 ، (السلسلة ج) رقم 115 ، الفقرة 132. قضية "إيفكو" ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 15 ديسمبر / كانون الأول 2015 ، الفقرة

للمشكلات الصحية أو منع تفاقمها.⁹¹ يجب إدارة العلاج بشكل صحيح ومراقبته من قبل طاقم طبي مؤهل.⁹² إذا كانت صحة السجنين تتطلب نقله إلى المستشفى ، فيجب نقله بسرعة وبالطريقة التي تتطلبها حالتهم الصحية.⁹³ وينبغي أن يتم اتخاذ قرار النقل حصرياً من قبل طاقم طبي مؤهل.⁹⁴

31. عند تطبيق هذه المبادئ القانونية ، ينبغي أن يحصل جميع السجناء الذين يُشتبه في إصابتهم بكوفيد-19 أو ثبتت إصابتهم به على الخدمات الصحية ، بما في ذلك الوحدات الصحية العاجلة والمتخصصة خارج نظام السجون ، دون تأخير لا داعي له ، ولا سيما عزل الجهاز التنفسي وعلاجه.⁹⁵ أوصت منظمة الصحة العالمية ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) مقدمي خدمات السجون بتطوير روابط وثيقة مع مسؤولي الرعاية الصحية المجتمعية ومقدمي الرعاية الصحية الآخرين⁹⁶ ، بالإضافة إلى معرفة المستشفيات التي لديها القدرة على تقديم خدمات متخصصة (مثل الدعم التنفسي ووحدات العناية المركزة) . كما أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أنه "ينبغي النظر في البروتوكولات التي يمكن بموجبها إدارة

⁹¹ قضية "وينر" ضد ألمانيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 1 سبتمبر / أيلول 2016 ، الفقرة 57. قضية "نوجين" ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 15 يناير / كانون الثاني 2015 ، الفقرة 84. انظر أيضاً قضية "دي لا كروز فلوريس" ضد بيرو ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004 ، الفقرة 132.

⁹² قضية "بامحمد" ضد بلجيكا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2015 ، الفقرة 122. تقرير إلى الحكومة اليونانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى اليونان في الفترة من 28 مارس / آذار إلى 9 أبريل / نيسان 2019 ، الفقرة 47. تقرير إلى الحكومة البلغارية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى بلغاريا في الفترة من 13 إلى 20 فبراير / شباط 2015 ، الفقرة 48. انظر أيضاً "شنشيللا ساندوفال" و آخرون ضد غواتيمالا ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، 29 فبراير / شباط 2016 ، الفقرة 189.

⁹³ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 27.1. قضية "هيرنانديز" ضد الأرجنتين ، محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 ، الفقرة 88. قضية "رفراي تادي" ضد فرنسا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 21 ديسمبر / كانون الأول 2010 ، الفقرة 63. التقرير العام الثالث عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1992 ، الفقرة 37.

⁹⁴ تقرير إلى الحكومة الصربية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى صربيا في الفترة من 26 مايو إلى 5 يونيو / حزيران 2015 ، CPT (2016) / Inf ، الفقرة 80.

⁹⁵ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 4. منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى: إرشادات مؤقتة ، الفقرة 6.4.

⁹⁶ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، منظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، مارس / آذار 2020 ، ص. 4.

المريض في الموقع بمعايير واضحة للنقل إلى المستشفى ، حيث أن النقل غير الضروري يخلق خطراً على كل من موظفي النقل والمستشفى المستقبل للمريض⁹⁷ .

32. ينبغي أن يحصل السجناء على خدمات الرعاية الصحية الضرورية (الفحوصات والعلاجات والأدوية) بالمجان وبدون تمييز على أساس وضعهم القانوني⁹⁸ . يجب أن تنطبق هذه القاعدة أيضاً على توفير منتجات النظافة والتنظيف والأقنعة ، لأنها جزء من الرعاية الصحية الوقائية وتظل أفضل الطرق لمنع انتشار الفيروس في سياق الصحة العامة.

هـ - التباعد الجسدي والعزلة الطبية والاتصال بالعالم الخارجي

33 . يُعد تحقيق التباعد الجسدي ضرورياً لمنع انتشار كوفيد-19، حيث يمكن للفيروس أن ينتشر عندما يسعل الناس أو يعطسون أو يتحدثون ويمكن أن يصل إلى الأشخاص القريبين منهم⁹⁹ . من الضروري أيضاً اتخاذ تدابير محددة للتمكن من التباعد الجسدي في السجون دون تفويض الحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين¹⁰⁰ . يجب أن يكون لأي تدبير تقييدي أساساً قانونياً وأن يكون ضرورياً

⁹⁷ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى: إرشادات مؤقتة ، 15 مارس / آذار 2020 ، الفقرة 6.4. انظر أيضاً قضية "هيرنانديز" ضد الأرجنتين ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 ، الفقرة 88.

⁹⁸ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 24.1. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، القرار 173/43. [مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن](#) ، المبدأ 24. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ العاشر. تقديم تقرير إلى الحكومة اليونانية بشأن زيارة تم تنفيذ اليونان من قبل اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب من 28 مارس / آذار إلى 9 أبريل / نيسان 2019 ، 15 (2020) CPT / Inf ، الفقرة 51. [تقرير إلى الحكومة الأوكرانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى أوكرانيا في الفترة من 8 إلى 21 ديسمبر / كانون الأول 2017](#) ، 41 (2018) CPT / Inf ، الفقرة 83.

⁹⁹ منظمة الصحة العالمية ، نصائح حول مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) للجمهور ، آخر تحديث في 29 أبريل / نيسان 2020. انظر الفقرة 3 أعلاه.

¹⁰⁰ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد ، القسم الأول أ-3. المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، [ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للوقاية من كوفيد-19 - الهياج في مراكز الاحتجاز](#) ، جنيف ، 25 مارس / آذار 2020.

ومتناسباً وغير تمييزياً ومحدوداً زمنياً ويحترم كرامة الإنسان ويخضع للمراجعة¹⁰¹. ومن الضروري أن يتلقى السجناء معلومات شاملة ، بلغة يفهمونها ، عن أي تدابير تقييدية¹⁰². كما يجب على السلطات ضمان الشفافية والمراقبة المستمرة لأي تدابير تقييدية مطبقة¹⁰³.

34 . قد تتطلب الأمراض شديدة العدوى مثل كوفيد-19 عزل السجناء المصابين أو المشتبه في إصابتهم من أجل منع تعرض السجناء أو الموظفين الآخرين وإصابتهم¹⁰⁴. وطبقاً للأمم المتحدة ، فإن "الفشل في فصل المحتجزين المصابين بأمراض معدية عن المحتجزين الآخرين قد يثير قضايا تنطوي على [الحق في الحياة] بشكل أساسي"¹⁰⁵. ووفقاً للمعايير الدولية ، هناك إرشادات حول كيفية تنظيم مثل هذه العزلة. أولاً ، يجب أن يُفرض العزل الطبي حصرياً عند الضرورة الطبية¹⁰⁶ ولا يجب أن يتخذ شكل الحبس الانفرادي¹⁰⁷ الذي يعتمد على أسباب ذات طبيعة مختلفة اختلافاً جوهرياً¹⁰⁸. يجب تحديد مبدأ العزل الطبي وشروطه من قبل المتخصصين

¹⁰¹ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 4. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، "الجائحة وحقوق الإنسان في الأمريكتين" ، الفقرة 48.

¹⁰² اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 4.

¹⁰³ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، إرشادات مؤقتة بشأن كوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 5.

¹⁰⁴ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 30 (د). لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الفقرة 397.

¹⁰⁵ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، قضية "كابال وباسيني بيرتران" ضد أستراليا ، البلاغ رقم 2001/1020 ، U.N. Doc. CPR / C / 78 / D ، 19 سبتمبر / أيلول 2003 ، الفقرة 7.7.

¹⁰⁶ انظر على سبيل المثال: قضية "مارتزاكلس" و آخرون ضد اليونان ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 09 يوليو / تموز 2015 ، ص. 71. [تقرير إلى الحكومة اليونانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى اليونان في الفترة من 4 إلى 16 أبريل / نيسان 2013](#) ، CPT / Inf (2014) ، الفقرة 128.

¹⁰⁷ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد ، القسم (14) II.9.

¹⁰⁸ [التقرير العام الحادي والعشرون عن أنشطة فريق حماية الطفل الذي يغطي الفترة من 1 أغسطس / آب 2010 إلى 31 يوليو / تموز 2011](#) ، CPT / Inf (2011) ، 28 ، 10 نوفمبر / تشرين الثاني 2011 ، الفقرة 54.

في الرعاية الصحية¹⁰⁹ وعدم تجاهله أو إبطاله من قبل موظفي السجون غير الطبيين¹¹⁰. يجب ألا يستمر العزل أبداً لفترة أطول مما هو مطلوب طبيياً¹¹¹. لا بُدَّ على موظفي الرعاية الصحية إيلاء اهتمام خاص للسجناء المعزولين¹¹²، موفرين لهم اتصالاً بشرياً ذي مغزى كل يوم¹¹³. يجب إبلاغ قرار عزل السجنين إلى السجنين المعني ، والذي يجب بدوره أن تُتاح له الفرصة لإبلاغ طرف ثالث عن حالته الصحية¹¹⁴.

35. في سياق فيروس كورونا المستجد ، ينبغي أن يقتصر العزل الطبي على السجناء المصابين أو المشتبه في إصابتهم¹¹⁵. توصي منظمة الصحة العالمية بعزلهم في مكان واحد ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً ، يجب عزلهم مع المحتجزين الذين يعانون من نفس عوامل الخطر والتعرض في ظل حجر صحي مؤقت. يجب أن يخضع السجناء المشتبه في إصابتهم بالمراقبة الطبية مرتين على الأقل في اليوم ، بما في ذلك قياس درجة حرارة الجسم والتحقق من أعراض كوفيد-19¹¹⁶. وينبغي إنهاء العزلة بمجرد

¹⁰⁹ التقرير العام الحادي والعشرون لأنشطة فريق مكافحة الإرهاب الذي يغطي الفترة من 1 أغسطس / آب إلى 31 يوليو / تموز 2011 ، الفقرة 62.

¹¹⁰ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، السجون والصحة ، 2014 ، ص. 68-69. التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، التوجيه المؤقت ، ص. 5.

¹¹¹ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، السجون والصحة ، 2014 ، ص. 68-69.

¹¹² قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 46.

¹¹³ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 8.

¹¹⁴ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 68. انظر أيضاً منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، التوجيه المؤقت ، ص. 5.

¹¹⁵ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، التوجيه المؤقت ، ص. 21.

¹¹⁶ منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، الاستعداد والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، التوجيه المؤقت ، ص. 21.

شفاء السجناء المرضى وتوقف انتقال العدوى وإنهاء عزل السجناء المشتبه في إصابتهم بعد 14 يوماً من تاريخ آخر يوم محتمل للاتصال المشبوه¹¹⁷.

36. إن الأثر الضار للحبس الانفرادي المطول على الصحة العقلية والبدنية والاجتماعية للسجناء معترف به دولياً ، ممّا أدى بالدول إلى توصية استخدامه في ظروف إستثنائية للغاية¹¹⁸. لذلك يجب على الدول ألا تستخدم العزل الفعلي أو الحبس الانفرادي للسجناء كإجراء وقائي لتنظيم التباعد الجسدي.

37. شددت الهيئات الدولية على أن الحفاظ على اتصالات هادفة مع الآخرين أمر مهم لرفاه السجناء¹¹⁹. من أجل منع انتشار الفيروس في السجن خلال جائحة كوفيد-19 ، قد يتم تقييد زيارات العائلات والأصدقاء مؤقتاً. يجب استبدال هذه القيود بزيادة الوصول إلى وسائل الاتصال البديلة (مثل الهاتف أو المؤتمرات عبر الفيديو) دون إضافة أي عبء مالي على السجناء¹²⁰. يجب تقييم التدابير التقييدية بانتظام ، في

¹¹⁷ منظمة الصحة العالمية ، اعتبارات الحجر الصحي للأفراد في سياق مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19): إرشادات مؤقتة ، 29 فبراير / شباط 2020 ، ص. 2. منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، التأهب والوقاية والسيطرة على كوفيد-19 في السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى ، التوجيه المؤقت ، ص. 21.

¹¹⁸ الأمم المتحدة ، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ، تم تبنيها وإعلانها بموجب قرار الجمعية العامة 111/45 المؤرخ 14 ديسمبر / كانون الأول 1990 ، المبدأ 7. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، تقرير مؤقت إلى مجلس الحقوق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، A / 66/268 ، 5 أغسطس / آب 2011 ، الفقرة 62-63. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير حول حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، الفقرة 413. قضية "سواريز روسيرو" ضد إكوادور ، محكمة العدل الدولية ، الحكم الصادر في 12 نوفمبر / تشرين الثاني 1997 ، الفقرة 89-90. قضية "بنال ميغال كاسترو كاسترو" ضد النيجر ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 25 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 ، فقرة 323. التقرير العام الحادي والعشرون عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 أغسطس / آب 2010 إلى 31 يوليو / تموز 2011 ، الفقرة 53. قضية "راميريز سانتشيز" ضد فرنسا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 4 يوليو / تموز 2006 ، الفقرة 121-124. قضية "رازفيزكين" ضد روسيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 3 أكتوبر / تشرين الأول 2012 ، الفقرة 104. منظمة الصحة العالمية ، المكتب الإقليمي لأوروبا ، السجون والصحة ، 2014 ، ص. 27.

¹¹⁹ التقرير العام الثاني عن أنشطة فريق مكافحة الإرهاب الذي يغطي الفترة من 1 يناير / كانون الثاني إلى 31 ديسمبر / كانون الأول 1991 ، 3 (92) CPT / Inf ، 13 أبريل / نيسان 1992 ، الفقرة 51. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، تقرير عن حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، الفقرة 576-578. قضية "الوبيز" وأخرون ضد الأرجنتين ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 25 نوفمبر / تشرين الثاني 2019 ، الفقرة 118.

¹²⁰ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد ، القسم (11) II.9 ، اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) ، الفقرة 7. اللجنة الدائمة

ضوء تطور الوباء في البلد ، واحتياجات السجن المحدد ، والتسهيلات المتاحة في السجن. يجب إبلاغ القيود المفروضة على الاتصالات والطرق البديلة للتواصل مع العالم الخارجي بوضوح لجميع السجناء وزوارهم بلغة يفهمونها ، مع الإشارة إلى المدة التي يحتمل أن تستمر فيها هذه القيود¹²¹.

38. ينبغي أن تُتاح للسجناء إمكانية الاتصال بمحام كجزء من حقهم في محاكمة عادلة وكضمانة ضد سوء المعاملة¹²². يُعد الوصول إلى محامٍ أمراً بالغ الأهمية للسجناء الذين ينتظرون المحاكمة ، ولكن أيضاً للسجناء المحكوم عليهم ، حيث يمكن للمحام مساعدتهم في معالجة المخاوف التي قد يشعرون بها في السجن ، مثل سوء المعاملة أو الحصول على الرعاية الصحية الكافية أثناء جائحة كوفيد-19. يجب أن تكون القيود المفروضة على هذا الحق الأساسي استثنائية ، ومبررة بأسباب مقنعة تستند إلى تقييم فردي للظروف الخاصة للقضية¹²³. في سياق كوفيد-19 ، يجب الحفاظ على قدرة السجناء على مقابلة مستشارهم القانوني ويجب على السلطات ضمان أن المحامين لا يزال بإمكانهم التحدث مع موكلهم بسرية¹²⁴. عند الضرورة ، في ضوء الظروف

المشتركة بين الوكالات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، التوجيه المؤقت لكوفيد-19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 5. مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، [ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة للوقاية من كوفيد-19 - التفشي في مراكز الاحتجاز](#) ، بيان 25 مارس / آذار 2020.

¹²¹ المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، مطلوب اتخاذ إجراءات عاجلة للوقاية من كوفيد-19 . الهياج في مراكز الاحتجاز ، بيان 25 مارس / آذار 2020. انظر أيضاً شريط الفيديو التي سجّلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، [كوفيد -19: التأهب والاستجابة أثناء الاحتجاز . الحفاظ على صحة المحتجزين والموظفين والمجتمعات](#) ، 7 أبريل / نيسان 2020 (آخر زيارة للموقع في 11 يونيو / حزيران 2020).

¹²² قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 61. قواعد السجون الأوروبية ، القواعد 23.1-23.6. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين ، المبدأ الخامس. [قضية "إبراهيم" وآخرون ضد المملكة المتحدة](#) ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 13 سبتمبر / أيلول 2016 ، الفقرة 255. التقرير العام الحادي والعشرون لأنشطة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب الذي يغطي الفترة من 1 أغسطس / آب إلى 31 يوليو / تموز 2011 ، الفقرة 20.

¹²³ قضية "إبراهيم" وآخرون ضد المملكة المتحدة ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 13 سبتمبر / أيلول 2016 ، الفقرة 258. انظر أيضاً الأمم المتحدة ، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، المبدأ 18.

¹²⁴ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية ، التوجيه المؤقت لكوفيد -19: التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم ، ص. 5. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، المشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بوباء فيروس كورونا المستجد ، القسم II.9(16).

القهرية ، يمكن تنظيم إعدادات بديلة مثل مؤتمرات الفيديو ، ولكن يجب أن تضمن امتياز المحام والموكل ، والتواصل السري ، والضمانات ضد الأعمال الانتقامية والتخويف¹²⁵. يجب إبلاغ مثل هذه القيود والبدائل بوضوح إلى السجناء بلغة يمكنهم فهمها ، مع الإشارة إلى المدة التي من المحتمل أن تستمر فيها القيود.

و - واجب التحقيق في الوفيات في السجن

39 . تم تسجيل عدة حالات وفاة مأساوية لسجناء بسبب كوفيد-19. استناداً إلى مسؤولية الدول عن حماية حياة السجناء وحمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة ، يقع على عاتق السلطات واجب التحقيق في الوفيات التي سُجِّلت بشكل مأساوي بسبب كوفيد-19 أثناء الاحتجاز في السجون لتحديد الظروف الواقعية المحيطة بالوفاة وتحديد الدروس التي يجب إستخلاصها من أجل منع وقوع حوادث مميتة مماثلة . تنطبق هذه القواعد بالكامل على الوفيات التي تحدث في السجون أثناء جائحة كوفيد-19.¹²⁶

40. وفقاً لقانون حقوق الإنسان الراسخ ، يجب الإبلاغ عن حالات الوفاة أثناء الاحتجاز (أو بعد نقل الضحايا من السجن بفترة وجيزة) إلى هيئة مستقلة عن نظام السجون ومكلفة بإجراء تحقيقات نزيهة في ظروف الوفاة وأسبابها¹²⁷. يجب أن تؤكد

¹²⁵ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ، بناء استجابتنا بشأن كوفيد-19 والاحتجاز - موجز توجيه المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب لشبكة SOS-Torture والمنظمات الشريكة ، 15 أبريل / نيسان 2020 ، ص. 13.

¹²⁶ أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص بالقتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن "الموت ناتج ، كلياً أو جزئياً ، عن الحرمان من مثل هذه الضروريات للحياة مثل مياه الشرب ، والطعام الآمن والكافي ، والصرف الصحي ، والمساحة الكافية ، والتهوية المناسبة ، أو... وبالتالي ، فإن الرعاية الطبية المناسبة هي وفاة تعسفية تتحمل الدولة مسؤوليتها". الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، ولاية المقرر الخاص المعني بحالات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو التعسفي ، كوفيد-19 وحماية الحق في الحياة في مراكز الاحتجاز ، ص. 2.

¹²⁷ قواعد نيلسون مانديلا ، القاعدة 71. قضية "بريزريني" ضد ألبانيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 11 يونيو / حزيران 2019 ، الفقرة 40. تقرير إلى الحكومة الرومانية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى رومانيا في الفترة من 7 إلى 19 فبراير / شباط 2018 ، CPT / Inf (2019) 7 ، الفقرة 77. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، المبادئ التوجيهية لواندا ، القاعدة 21. قضية "شيماناز لوبس" ضد البرازيل ، محكمة الدول

التحقيقات ، من بين أمور أخرى ، سبب الوفاة ، والوقائع التي أدت إلى الوفاة (بما في ذلك العوامل المساهمة) ، وما إذا كان من الممكن تفادي الوفاة¹²⁸. يجب إجراء تشريح للجثة ويجب تزويد إدارة السجن ومقدمي الخدمات الطبية باستنتاجات تقارير التشريح (أو على الأقل معلومات عن سبب الوفاة) ، وكذلك نتائج أي تحقيق قضائي¹²⁹. شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة ضمان فعالية التحقيقات ، بمعنى أن تكون "قادرة على أن تؤدي إلى إثبات الحقائق ، وعند الاقتضاء ، تحديد ومعاقبة المسؤولين". كما ينبغي على السلطات "التصرف من تلقاء نفسها بمجرد انتباهها للأمر" ويجب أن تكون التحقيقات "سريعة ومعالجة بتأخير معقول"¹³⁰. كما شددت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على واجب السلطات في إجراء تحقيقات محايدة وفعالة بحكم منصبها دون أي تأخير¹³¹. يجب أن يتلقى أقارب المتوفى المعلومات ذات الصلة بظروف الوفاة¹³².

41. يجب أن تدرس إدارة السجن الأسباب والعوامل المحتملة التي ساهمت في حدوث وفاة في السجن بعناية من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن تفادي الوفاة وما إذا كان ينبغي اعتماد تدابير أو بروتوكولات جديدة. لذلك ، ينبغي إجراء تحليل لكل حالة وفاة

الأمريكية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 4 يوليو / تموز 2006 ، الفقرة 148. لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، مراجعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، الفقرات 325-327. تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حالات الوفاة التي حدثت "في ظروف مريبة" ، بينما تتطلب قواعد نيلسون مانديلا ومعايير لجنة مكافحة التعذيب ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لواندا إجراء تحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. تشير محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أي انتهاك للحق في الحياة والسلامة الشخصية.

¹²⁸ تقرير إلى الحكومة الرومانية حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى رومانيا في الفترة من 7 إلى 19 فبراير / شباط 2018 ، الفقرة 77.

¹²⁹ [تقرير عن الزيارة إلى "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب في الفترة من 6 إلى 9 ديسمبر / كانون الأول 2016](#) ، 30 (2017) CPT / Inf ، الفقرة 42. تقرير إلى الحكومة الصربية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى صربيا في الفترة من 26 مايو / أيار إلى 5 يونيو / حزيران 2015 ، الفقرة 84.

¹³⁰ قضية "بريزيني" ضد ألبانيا ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الحكم الصادر في 11 يونيو / حزيران 2019 ، الفقرات 42-43.

¹³¹ قضية "فيرافيرا" والآخرين ضد الإكوادور ، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ، حكم صادر في 19 مايو / أيار 2011 ، ص. 87.

¹³² تقرير إلى الحكومة الرومانية حول الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى رومانيا في الفترة من 7 إلى 19 فبراير / شباط 2018 ، الفقرة 75.

في السجن للنظر في الدروس العامة التي يمكن إستخلاصها للسجن الذي حدثت فيه الوفاة¹³³.

ز - الحاجة إلى تعزيز الشفافية

42. تؤدي زيارات التفتيش والرصد دوراً رئيسياً في مناهضة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز احتجاز المحرومين من حريتهم¹³⁴. تتطلب التحديات العديدة التي يطرحها الوباء مراقبة دقيقة للوضع في السجن من أجل تقييم كيفية حماية حقوق السجناء في الحياة والصحة والرفاه. وفقاً للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، "يجب على الدول الاستمرار في ضمان وصول هيئات المراقبة إلى جميع مراكز الاحتجاز ، بما في ذلك الأماكن التي يتم فيها وضع الأشخاص في الحجر الصحي"¹³⁵. كما شجعت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب (SPT) الآليات الوقائية الوطنية (NPMs) على مواصلة تنفيذ مهام التفتيش الخاصة بها¹³⁶. ومع ذلك ، طلبت كل من اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب من هيئات الرصد الالتزام بمبدأ "عدم إلحاق الضرر" ، لا سيما عند التعامل مع كبار السن والأشخاص الذين يعانون من حالات طبية موجودة مسبقاً.

43. من جهة أخرى ، ساهمت قواعد الحبس التي فرضتها السلطات في العديد من البلدان - وكذلك إغلاق الحدود - في منع العديد من هيئات الرصد ، بما في ذلك

¹³³ تقرير إلى الحكومة الإسبانية عن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى إسبانيا في الفترة من 6 إلى 13 سبتمبر / أيلول 2018 ، CPT / Inf 5 (2020) ، الفقرة 75. تقرير إلى الحكومة الرومانية عن الزيارة التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب إلى رومانيا في الفترة من 7 إلى 19 فبراير / شباط 2018 ، الفقرة 77

¹³⁴ الأمم المتحدة ، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعتمد في 18 ديسمبر / كانون الأول 2002 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة ، القرار A / RES / 57/199 ، الديباجة. انظر أيضاً جمعية مناهضة التعذيب ، نعم ، مناهضة التعذيب ممكن. رؤى من دراسة بحثية عالمية حول 30 عامًا من مناهضة التعذيب ، سبتمبر / أيلول 2016 ، ص. 35-36.

¹³⁵ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، بيان المبادئ المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في سياق جائحة مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، الفقرة 10.

¹³⁶ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد ، القسم أ.7.

الآليات الوقائية الوطنية ، واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ، واللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، من أداء واجباتها من خلال أساليب عملها التقليدية التي تشمل الزيارات الميدانية. لذلك ، فهم غير قادرين على التقييم المباشر لمعاملة السجناء وكيفية حماية صحتهم من كوفيد-19.¹³⁷ بالتالي ، يجب على الدول تحمل مسؤولية متزايدة تجاه المحتجزين وعائلاتهم والجمهور بشكل عام. لا يمكن للسجون أن تبقى عوالم مبهمه خلال هذه الفترة الحرجة. وإن ضرورة تطبيق هذا الواجب الموسع الخاص بالشفافية في توفير الرعاية الصحية من شأنها أن تدفع الدول إلى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالرعاية الصحية للسجناء¹³⁸. كما ينبغي على الدول أن تعرض البيانات على أساس منتظم ، بما في ذلك عدد الحالات المؤكدة ، وعدد الوفيات (بما في ذلك بين الموظفين) ، وعدد الحالات المحالة إلى السلطات المسؤولة عن التحقيقات. الجميع ، سواء في السجن أو في الخارج ، سيستفيد من هذه الشفافية ، وكذلك من الخطوات الأخرى الواردة في هذا الموجز. كما ستستفيد سلطات السجون نفسها من الإجراءات التي تحمي نفسها وأسرها ومجتمعاتها من الأمراض وتسمح لها بإثبات اهتمامها بالأشخاص المستضعفين الخاضعين لمسئوليتها.

¹³⁷ بالطبع لقد طورت الآليات الوقائية الوطنية طرقاً أخرى لممارسة مسؤولياتها.

¹³⁸ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب ، مشورة للدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد ، القسم أ.4.